

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(95) وإن كان رضيعاً ، استق منها دلواً واحداً (1). وإن أصابك بول في ثوبك ، فاغسله من ماء جارٍ مرة ، ومن ماء راكد مرتين ، ثم اعصره (2). وإن كان بول الغلام الرضيع ، فتصب عليه الماء صباً ، وإن كان قد أكل الطعام فاغسله ، والغلام والجارية سواء (3). وقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: " لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها ، لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أُمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ، ولا من بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين " (4). وإن أصاب ثوبك دم ، فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه . وإن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله ، إلا أن يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ، ومن البول والمني قل أم كثر وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم (5). وقد روي في المني (6): إذا لم تعلم به من قبل أن تصلي ، فلا إعادة عليك (7). ولا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلاً كان أم كثيراً . فإن أصاب قلنسوتك وعمامتك ، أو التكة أو الجورب أو الخف ، مني أو بول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده (8). _____ (1) الفقيه 1: 22|13 ، الهداية: 14. (2) الهداية: 14 باختلاف يسير ، ومؤداه في التهذيب 1: 717|250. (3) الهداية: 14 باختلاف يسير. (4) الهداية 15 ، المقنع: 5 ، علل الشرائع: 1|294 باختلاف يسير. (5) الفقيه 1: 165|42 باختلاف يسير ، وأورد في المختلف: 17 عن علي بن بابويه باختلاف يسير. (6) في نسخة " ش " زيادة: انه. (7) المختلف: 17 عن علي بن بابويه. (8) الفقيه 1: 167|42 ، والمقنع: 5 باختلاف يسير.